



الدورة السادسة والسبعون

البند 74 (ج) من جدول الأعمال

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من
المقررين والممثلين الخاصين

قرار اتخذته الجمعية العامة في 16 كانون الأول/ديسمبر 2021

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/76/462/Add.3)، الفقرة 34]

178/76 - حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية

إن الجمعية العامة،

إن تسترشد بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان⁽¹⁾ والعهد الدولي الخاص
بحقوق الإنسان⁽²⁾ والصكوك الدولية الأخرى لحقوق الإنسان،وإن تشير إلى قراراتها السابقة المتعلقة بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، وآخرها
القرار 191/75 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2020،1 - تحيط علماً بتقرير الأمين العام المقدم عملاً بالقرار 191/75⁽³⁾ وبتقرير المقرر الخاص
لمجلس حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية⁽⁴⁾ المقدم عملاً بقرار
المجلس 18/46 المؤرخ 23 آذار/مارس 2021⁽⁵⁾؛

(1) القرار 217 ألف (د-3).

(2) القرار 2200 ألف (د-21)، المرفق.

(3) A/76/268.

(4) A/76/160.

(5) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والسبعون، الملحق رقم 53 (A/76/53)، الفصل الخامس، الفرع ألف.



- 2 - **تشير** إلى البيانات التي أدلى بها الرئيس الجديد لجمهورية إيران الإسلامية فيما يتعلق بحالة حقوق الإنسان في البلد؛
- 3 - **ترحب** بالجهود المتواصلة التي تبذلها جمهورية إيران الإسلامية لاستضافة أحد أضخم تجمعات اللاجئين في العالم، منهم ما يقرب من مليون لاجئ أفغاني مسجل، وتمكينهم من الحصول على الخدمات الأساسية، ولا سيما خدمات الرعاية الصحية، بما في ذلك لقاحات مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، والتعليم لفائدة الأطفال؛
- 4 - **ترحب أيضاً** بموافقة برلمان جمهورية إيران الإسلامية في أيار/مايو 2018 على القانون المتعلق بحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبما أعقب ذلك من مناقشات بشأن تنفيذه، وتلاحظ في الوقت نفسه أن هذا القانون لم ينفذ بعد، وتحث السلطات على العمل مع المجتمع المدني والأشخاص ذوي الإعاقة من أجل ضمان تخصيص التمويل الحكومي الكافي لتنفيذ هذا القانون ورصده؛
- 5 - **تقر** بالالتزامات التي قطعتها السلطات الإيرانية فيما يتعلق بتحسين حالة النساء والفتيات، وتهيب بالسلطات الإيرانية المعنية أن تكفل التعجيل باعتماد مشروع القانون المتعلق بحماية المرأة من العنف الذي عُرض على البرلمان في كانون الثاني/يناير 2021، وكذلك تنفيذ تعديل قانون الجنسية الذي يمنح الإيرانيات المتزوجات من أجانب حق طلب الجنسية الإيرانية لأطفالهن الذين تقل أعمارهم عن 18 عاماً؛
- 6 - **ترحب** باعتماد مشروع قانون لحماية الأطفال والمراهقين، مع التنويه بالجهود المبذولة لإعطاء الأولوية لتعليم الأطفال وبرنامج التعلم عبر الإنترنت الذي أُطلق لتيسير التعلم الافتراضي أثناء جائحة كوفيد-19، وتؤكد أهمية مواصلة المناقشات بشأن حظر زواج الأطفال والزواج المبكر والقسري، وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وتعذيب الأطفال وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وإلغاء عقوبة الإعدام بالنسبة للأطفال الجانحين، وتحقيق المساواة بين الفتيات والفتيان في سن المسؤولية الجنائية؛
- 7 - **ترحب أيضاً** بعمل جمهورية إيران الإسلامية مع هيئات معاهدات حقوق الإنسان، بوسائل منها تقديم التقارير الدورية، وتلاحظ بشكل خاص عمل حكومة جمهورية إيران الإسلامية مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ولجنة حقوق الطفل واللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ومشاركتها في الاستعراض الدوري الشامل؛
- 8 - **ترحب كذلك** باستمرار التواصل والحوار بين جمهورية إيران الإسلامية والمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، وكذلك بالدعوات الموجهة إلى غيره من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة؛
- 9 - **ترحب** بما أعرب عنه المجلس الأعلى لحقوق الإنسان بإيران ومسؤولون إيرانيون آخرون من استعداد للدخول في حوارات ثنائية بشأن حقوق الإنسان، وتدعوهم إلى تكثيف هذه الحوارات أو استئناف ما توقف منها؛
- 10 - **تقر** بالجهود التي تبذلها حكومة جمهورية إيران الإسلامية للتخفيف من أثر جائحة كوفيد-19 على حقوق الإنسان، بالتعاون مع منظمات المعونة الدولية، وترحب بتسريع وتيرة حملة التطعيم ضد كوفيد-19 في الآونة الأخيرة، وتهيب بالحكومة إلى الاستمرار في مكافحة العنف الجنسي والجسدي،

بما يشمل حالات الاعتداء الجنسي والعنف الجنسي والجنساني التي تطال العشراء، بما في ذلك أثناء جائحة كوفيد-19؛

11 - **تعرب عن بالغ القلق** إزاء التواتر السريع بشكل مثير للجزع لتوقيع عقوبة الإعدام وتنفيذها في جمهورية إيران الإسلامية، في انتهاك لالتزاماتها الدولية، بما في ذلك إعدام أشخاص بناءً على اعترافات انتزعت قسراً أو للمعاقبة على جرائم لا تتدرج في فئة أشد الجرائم خطورة، بما في ذلك جرائم مفرطة في التعميم أو معرفةً بطريقة مبهمة، في انتهاك للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية⁽⁶⁾، وتعرب عن بالغ القلق إزاء التطبيق غير المتناسب لعقوبة الإعدام على الأشخاص المنتمين إلى الأقليات، الذين يُستهدفون على وجه الخصوص بأحكام الإعدام لمشاركتهم المزعومة في جماعات سياسية، وتعرب عن القلق لاستمرار تجاهل الضمانات المعترف بها دولياً، بما في ذلك تنفيذ عمليات إعدام دون إخطار أفراد أسرة السجين أو محاميه مسبقاً، على نحو ما يقتضيه القانون الإيراني، وتهيب بحكومة جمهورية إيران الإسلامية أن تلغي، في نص القانون وعلى صعيد الممارسة، التنفيذ العلني لعمليات الإعدام الذي يتعارض مع الأمر التوجيهي الذي أصدره الرئيس الأسبق للجهاز القضائي في عام 2008 بغية وضع حد لهذه الممارسة، وأن تنظر في إعلان وقف لتنفيذ أحكام الإعدام؛

12 - **تعرب عن بالغ القلق أيضاً** إزاء استمرار جمهورية إيران الإسلامية في توقيع عقوبة الإعدام على الفُصّر، وتحث جمهورية إيران الإسلامية على الكف عن توقيع عقوبة الإعدام على الفُصّر، بمن فيهم الأشخاص الذين كانت أعمارهم وقت ارتكابهم الجريمة تقل عن 18 عاماً، فيما يشكل انتهاكاً لاتفاقية حقوق الطفل⁽⁷⁾، وعلى تخفيف العقوبة على الأطفال الجانحين المحكوم عليهم بالإعدام؛

13 - **تهيب** بجمهورية إيران الإسلامية أن تكفل، في نص القانون وعلى صعيد الممارسة، عدم تعرض أي شخص للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي قد تشمل العنف الجنسي، والعقوبات غير المتناسبة بشكل صارخ مع طابع الجريمة المرتكبة، وذلك طبقاً للتعديلات المدخلة على القانون الجنائي وللضمانات التي يكفلها دستور جمهورية إيران الإسلامية وللالتزامات والمعايير الدولية التي تشمل على سبيل المثال لا الحصر قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)⁽⁸⁾، وأن تكفل التحقيق على وجه السرعة وبنزاهة في الادعاءات بوقوع تعذيب؛

14 - **تحث** جمهورية إيران الإسلامية على وقف الاستخدام الواسع والمنهجي للاعتقال والاحتجاز التعسفيين، بما في ذلك مواصلة استخدام هذه الممارسة لاستهداف الرعايا المزدوجي الجنسية والرعايا الأجانب، وممارستي الاختفاء القسري والحبس الانفرادي، وعلى الإفراج عن المحتجزين احتجاجاً تعسفياً وإعطاء معلومات عن مصير الأشخاص الذين تعرضوا للاختفاء القسري أو عن أماكن وجودهم، وعلى التقيد، في نص القانون وعلى صعيد الممارسة، بالضمانات الإجرائية التي تكفل معايير المحاكمة العادلة، بما في ذلك الحصول في الوقت المناسب على التمثيل القانوني الذي يختاره الفرد، بلغة يتكلمها المتهم ويفهمها، منذ وقت إلقاء القبض عليه وطيلة مراحل المحاكمة والاستئناف، والحق في عدم التعرض

(6) انظر القرار 2200 ألف (د-21)، المرفق.

(7) United Nations, Treaty Series, vol. 1577, No. 27531.

(8) القرار 175/70، المرفق.

للتعذيب أو ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والنظر في الإفراج عن المحتجزين بكفالة وبغير ذلك من الشروط المعقولة للإفراج عنهم في انتظار محاكمتهم، وتهيب بجمهورية إيران الإسلامية أن تكفل الوفاء بالتزاماتها بموجب المادة 36 من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية⁽⁹⁾ فيما يتعلق بالاتصال برعايا الدولة الموفدة المسجونين أو المتحفظ عليهم أو المحتجزين والالتقاء بهم؛

15 - **تهيب** بجمهورية إيران الإسلامية أن تفرج عن الأشخاص المحتجزين بسبب ممارسة ما يتمتعون به من حقوق الإنسان ومن الحريات الأساسية، بمن فيهم المحتجزون بسبب المشاركة في احتجاجات سلمية لا غير، بما في ذلك الاحتجاجات التي عمت البلد في تشرين الثاني/نوفمبر 2019 وكانون الثاني/يناير 2020، وأن تدعم حقوق الإنسان للأشخاص المشاركين في الاحتجاجات السلمية، وأن تنظر في إلغاء الأحكام المتسمة بقسوة غير مبررة، بما في ذلك أحكام توقيع عقوبة الإعدام والنفي الداخلي المطول، وأن تضع حداً للأعمال الانتقامية المتخذة ضد المدافعين عن حقوق الإنسان، والمحتجين المسالمين وأسره، والصحفيين والإعلاميين الذين يغطون الاحتجاجات، والأفراد الذين يتعاونون مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أو يحاولون التعاون معها، وتشدد على التزامات السلطات القضائية بإعادة النظر في قضايا المعتقلين على خلفية احتجاجات عام 2019؛

16 - **تعرب عن بالغ القلق** إزاء القيود المفروضة على الحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين الجمعيات، واستخدام القوة المفرطة في سياق الاحتجاجات السلمية المتعلقة بنقص إمدادات المياه في تموز/يوليه 2021 وحقوق العمل في الفترة بين آذار/مارس 2020 وتموز/يوليه 2021، وتهيب بجمهورية إيران الإسلامية أن تفرج عن المدافعين عن حقوق الإنسان المعنيين بقضايا العمل والبيئة الذين تعرضوا للاعتقال والاحتجاز التعسفيين وصدرت في حقهم عقوبات بالسجن، وتحث الحكومة على التصدي للانتهاكات التي تطال الحق في الضمان الاجتماعي والحق في ظروف عمل عادلة ومواتية، وعلى معالجة المسائل المتعلقة بمتأخرات الأجور وحرمان الموظفين من سبل الحماية ومن استحقاقاتهم وحالات الفصل غير المبرر وانخفاض أجور العمال، وعلى رفع الأجور والمعاشات التقاعدية لضمان مستوى معيشي مناسب؛

17 - **تحث بقوة** جمهورية إيران الإسلامية على وضع حد للانتهاكات التي تطال الحق في حرية التعبير والرأي، سواء على شبكة الإنترنت أو خارجها، بما يشمل حرية التماس المعلومات وتلقيها ونقلها، والحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، بسبل منها الممارسات المتمثلة في تعطيل الاتصالات عن طريق إيقاف الإنترنت على سبيل المثال، أو التدابير المتخذة لحجب المواقع الإعلامية وشبكات التواصل الاجتماعي أو إغلاقها بصورة غير قانونية أو تعسفية، وغير ذلك من القيود الواسعة الانتشار المفروضة على إمكانية الوصول إلى الإنترنت أو نشر المعلومات عبرها؛

18 - **تشجع** حكومة جمهورية إيران الإسلامية على التعاون مع جميع السلطات المختصة بشأن التحقيقات في الادعاءات المتعلقة بمضايقة وترويع بعض أسر ضحايا إسقاط طائرة الرحلة 752 التابعة للخطوط الجوية الدولية الأوكرانية، وتهيب بالحكومة أن تكفل المساءلة عن إسقاط الطائرة؛

19 - **تهيب** بجمهورية إيران الإسلامية أن تعالج الظروف السيئة داخل السجون، مع التسليم بالمخاطر الخاصة التي يتعرض لها السجناء في سياق جائحة كوفيد-19 والترحيب في هذا الصدد بمبادرة

⁽⁹⁾ United Nations, *Treaty Series*, vol. 596, No. 8638.

الإفراج المؤقت عن السجناء للتخفيف من المخاطر المرتبطة بكوفيد-19 في السجون، وأن تضع حداً للممارسة المتمثلة في تعمد حرمان السجناء من فرص الحصول على العلاج الطبي والإمدادات الطبية المناسبة، ومياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي والنظافة الصحية، أو جعل الحصول على ما سبق مرهوناً بالإدلاء باعترافات، وأن تضع حداً للإقامة الجبرية المفروضة باستمرار وبشكل دائم على رموز المعارضة الذين اعتقلوا في أعقاب احتجاجات ما بعد الانتخابات الرئاسية لعام 2009، وتهيب بجمهورية إيران الإسلامية أن تنشئ هيئات مستقلة وذات مصداقية للرقابة على السجون من أجل التحقيق في التقارير التي تفيد بوقوع حالات وفاة مشبوهة لأفراد كانوا قيد الاحتجاز وشكاوى بشأن وقوع انتهاكات، وتشير على وجه الخصوص إلى الأعمال المروعة التي ارتكبتها الحراس في سجن إيفين، وتحث السلطات المعنية على إجراء تحقيقات شفافة ومستقلة ومحيدة وكفالة المساءلة؛

20 - **تهيب أيضاً** بجمهورية إيران الإسلامية، بجهانها القضائي والأمني، أن تعمل على تهيئة وإدامة بيئة آمنة ومواتية، سواء على شبكة الإنترنت أو خارجها، في نص القانون وعلى صعيد الممارسة، يمكن فيها لمجتمع مدني مستقل ومتنوع وتعدد أن يعمل في جو خالٍ من العراقيل وانعدام الأمن والأعمال الانتقامية، وأن تكف عما تقوم به من مضايقة وترويع واضطهاد، بما يشمل عمليات الاختطاف والاعتقال والإعدام، في حق المعارضين السياسيين والمدافعين عن حقوق الإنسان، بمن فيهم المدافعون عن حقوق الإنسان من الأقليات والنساء والمدافعون عن حقوق الأشخاص المنتمين إلى الأقليات، والنشطاء من العمال والنقابات العمالية والمدافعين عن حقوق الطلبة والنشطاء في مجال البيئة والأكاديميين وصناع الأفلام والصحفيين والمدونين ومستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي ومديري الصفحات بمواقع التواصل الاجتماعي والعاملين في وسائل الإعلام والزعماء الدينيين والفنانين والمحامين، وأسره، سواء كانوا إيرانيين أو مزدوجي الجنسية أو رعايا أجانب، أينما يحتمل وقوع ذلك؛

21 - **تحث بقوة** جمهورية إيران الإسلامية على القضاء، في نص القانون وعلى صعيد الممارسة، على جميع أشكال التمييز وغيرها من انتهاكات حقوق الإنسان ضد المرأة والفتاة، وعلى اتخاذ تدابير لكفالة حماية النساء والفتيات من العنف وتوفير الحماية وسبل اللجوء إلى القضاء لهن على قدم المساواة مع الرجل، بسبل منها سد الثغرات واعتماد وتنفيذ مشروع قانون كانون الثاني/يناير 2021 المتعلق بحماية المرأة من العنف للتصدي للزيادة المثيرة للقلق في حالات زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري على نحو ما أوصت به لجنة حقوق الطفل، وتعزيز مشاركة المرأة في العمليات السياسية وغيرها من عمليات صنع القرار ودعم قيامها بذلك وتهيئة الظروف المواتية له، وعلى القيام مع اعترافها في الوقت ذاته بارتفاع نسبة تسجيل النساء في جميع مستويات التعليم في جمهورية إيران الإسلامية برفع القيود المفروضة على استقادة المرأة من تعليم ابتدائي وثانوي مجاني ومنصف، على قدم المساواة مع الرجل، والقيود التي تحد من مشاركة المرأة مشاركة حرة ومجدية، على قدم المساواة مع الرجل، في سوق العمل وفي جميع جوانب الحياة الاقتصادية والثقافية والاجتماعية والسياسية، بما في ذلك المشاركة في المناسبات الرياضية وحضورها، وتعرب عن القلق من أن مشروع القانون المتعلق بالشباب وحماية الأسرة المعروض حالياً على البرلمان من شأنه أن يقوّض، في شكله الحالي، حقوق النساء والفتيات في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية؛

22 - **تهيب** بجمهورية إيران الإسلامية أن تفرج عن المدافعات عن حقوق الإنسان المسجونات لممارستن حقوقهن، بما في ذلك الحق في حرية تكوين الجمعيات والحق في حرية التجمع السلمي والحق

في حرية التعبير والرأي، وأن تتخذ خطوات مناسبة ورادعة وعملية لحماية المدافعات عن حقوق الإنسان وضمان تمتعهن الكامل بحقوق الإنسان الواجبة لهن؛

23 - **تهيب أيضا** بجمهورية إيران الإسلامية أن تقضي، في نص القانون وعلى صعيد الممارسة، على جميع أشكال التمييز وغيرها من انتهاكات حقوق الإنسان ضد الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات إثنية أو لغوية أو غيرها من الأقليات، بمن فيهم على سبيل المثال لا الحصر العرب والأذربيجانيون والبلوشستانيون والأكراد والتركمانيون والمدافعون عنهم؛

24 - **تعرب عن بالغ القلق** إزاء استمرار فرض العراقيل الشديدة وتزايد القيود التي تحدّ من الحق في حرية الفكر أو الضمير أو الدين أو المعتقد، وإزاء القيود المفروضة على إنشاء أماكن العبادة، والقيود غير المبررة المفروضة على عمليات دفن الموتى التي تتم وفق التعاليم الدينية، والهجمات التي تُشن على أماكن العبادة والدفن وسائر انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، زيادة المضايقة والترويع والاضطهاد والاعتقال والاحتجاز التعسفيين والتحرّيش على الكراهية الذي يفضي إلى العنف ضد الأشخاص المنتمين إلى أقليات دينية معترف بها وغير معترف بها، بمن فيهم المسيحيون ودراويش غونابادي واليهود والصوفيون المسلمون والمسلمون الشنّة واليارسانيون والزرادشتيون والبهائيون، الذين واجهوا قيودا متزايدة واضطهادا منهجيا من جانب حكومة جمهورية إيران الإسلامية بسبب معتقداتهم وأفادت التقارير بأنهم تعرضوا لاعتقالات جماعية وأحكام بالسجن لفترات طويلة خلال جائحة كوفيد-19، وتهيب بالحكومة أن تكف عن وضع أفراد تحت الرقابة بسبب هويتهم الدينية وأن تفرج عن جميع أتباع الديانات المودعين السجن بسبب انتمائهم إلى إحدى الأقليات الدينية، سواء المعترف بها أو غير المعترف بها، أو قيامهم بأنشطة باسمها، وأن تكف عن تدنيس المقابر، وأن تكفل تمتع الجميع بالحق في حرية الفكر أو الضمير أو الدين أو المعتقد، بما في ذلك حرية اتباع أو اعتناق ديانة أو معتقد من اختيارهم، وفقا للالتزاماتها بمقتضى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

25 - **تهيب** بجمهورية إيران الإسلامية أن تقضي، في نص القانون وعلى صعيد الممارسة، على جميع أشكال التمييز على أساس الفكر أو الضمير أو الدين أو المعتقد، بما يشمل القيود التي تتضمنها أحكام المادة 499 مكررا والمادة 500 مكررا من قانون العقوبات الإسلامي، وكذلك القيود الاقتصادية مثل إغلاق أو تدمير أو مصادرة المؤسسات التجارية والممتلكات، وإلغاء التراخيص والحرمان من التوظيف في قطاعات عامة وخاصة معينة، بما في ذلك الوظائف الحكومية أو العسكرية والمناصب التي تُشغل بالانتخاب، والحرمان من إمكانية الحصول على التعليم أو تقييدها، بما في ذلك بالنسبة لمعتنقي الديانة البهائية، وغير ذلك من انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة ضد الأشخاص المنتمين إلى أقليات دينية معترف بها وغير معترف بها، وتدين دون أي تحفظ أي إنكار لمحرقة اليهود، وتهيب بجمهورية إيران الإسلامية أن تضع حدا لإفلات من يرتكبون جرائم ضد الأشخاص المنتمين إلى الأقليات الدينية المعترف بها وغير المعترف بها من العقاب؛

26 - **تهيب أيضا** بجمهورية إيران الإسلامية أن تبدأ عملية مساءلة شاملة، تتضمن إصلاحات قانونية، وتكرر التأكيد على أهمية إجراء تحقيقات موثوقة ومستقلة ومحايدة عن جميع حالات الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، بما في ذلك ادعاءات الإفراط في استخدام القوة، والاعتقال والاحتجاز التعسفيين، والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ضد المحتجزين المسالمين والسجناء السياسيين، وعدم احترام ضمانات إجراء محاكمات عادلة، واستخدام التعذيب لانتزاع الاعترافات،

وحالات الوفاة المشبوهة لأفراد كانوا قيد الاحتجاز، والانتهاكات الطويلة الأمد التي شارك فيها الجهازان القضائي والأمني الإيرانيان، بما في ذلك حالات الاختفاء القسري والإعدام خارج نطاق القضاء وإتلاف الأدلة المتعلقة بهذه الانتهاكات، وتهيب بحكومة جمهورية إيران الإسلامية أن تضع حداً للإفلات من العقاب على هذه الانتهاكات وأن تكفل توافر سبل انتصاف فعالة للضحايا؛

- 27 - **تهيب كذلك** بجمهورية إيران الإسلامية أن تنفذ التزاماتها بموجب معاهدات حقوق الإنسان التي هي طرف فيها بالفعل، وأن تسحب ما أبدته من تحفظات تنقصها الدقة أو يمكن اعتبارها متعارضة مع موضوع المعاهدات أو أهدافها، وأن تتخذ إجراء بشأن الملاحظات الختامية المتعلقة بجمهورية إيران الإسلامية التي اعتمدتها هيئات معاهدات حقوق الإنسان الدولية التي هي طرف فيها، وأن تنتظر في التصديق على معاهدات حقوق الإنسان الدولية التي هي ليست طرفاً فيها بالفعل أو في الانضمام إليها؛
- 28 - **تهيب** بجمهورية إيران الإسلامية تعميق عملها مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان من خلال ما يلي:

(أ) التعاون على نحو تام مع المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، بوسائل منها الاستجابة للطلبات المتكررة التي يقدمها المقرر الخاص من أجل زيارة البلد بغية الاضطلاع بالمهام الموكلة إليه؛

(ب) زيادة التعاون مع الآليات الخاصة الأخرى، بوسائل منها تيسير الاستجابة دون فرض شروط لا مبرر لها لطلبات دخول البلد المقدّمة منذ فترة طويلة من المكلفين بولايات مواضيعية في إطار الإجراءات الخاصة، الذين تم تقييد أو رفض دخولهم إلى إقليمها على الرغم من الدعوة المفتوحة الموجهة من جمهورية إيران الإسلامية؛

(ج) مواصلة تعزيز تعاونها مع هيئات المعاهدات، بسبل منها تقديم التقارير المطلوبة بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري⁽¹⁰⁾، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية⁽¹¹⁾؛

(د) تنفيذ جميع التوصيات المقبولة التي انبثقت عن الاستعراض الدوري الشامل في دورته الأولى في عام 2010 ودورته الثانية في عام 2014 ودورته الثالثة في عام 2019، مع مشاركة جهات المجتمع المدني المستقلة وأصحاب المصلحة الآخرين مشاركة كاملة وفعالية في عملية التنفيذ؛

(هـ) الاستفادة من مشاركة جمهورية إيران الإسلامية في عملية الاستعراض الدوري الشامل، وذلك بمواصلة استطلاع سبل التعاون مع الأمم المتحدة فيما يخص حقوق الإنسان وإصلاح نظام العدالة، بما في ذلك التعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان؛

(و) الوفاء بالتزامها بإنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان، وهو الالتزام الذي قدمته في سياق الاستعراضين الدوريين الشاملين الأول والثاني اللذين أجراهما مجلس حقوق الإنسان للحالة فيها، مع إيلاء الاعتبار الواجب للتوصية التي قدمتها اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

(10) المرجع نفسه، المجلد 660، الرقم 9464.

(11) انظر القرار 2200 ألف (د-21)، المرفق.

- 29 - **تهيب أيضا** بجمهورية إيران الإسلامية أن تواصل بلورة البيانات التي أدلى بها الرئيس الجديد لجمهورية إيران الإسلامية فيما يخص حقوق الإنسان في شكل إجراءات ملموسة تقضي إلى تحسينات واضحة في أقرب وقت ممكن، وأن تكفل اتساق قوانينها الوطنية مع الالتزامات الواقعة عليها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان وأنها تُنفَّذ بما يتفق مع التزاماتها الدولية؛
- 30 - **تهيب كذلك** بجمهورية إيران الإسلامية أن تعالج الشواغل الموضوعية المبينة في تقارير الأمين العام والمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، وأن تستجيب أيضا للدعوات الواردة في القرارات السابقة للجمعية العامة بشأن اتخاذ إجراءات محدّدة، وأن تحترم احتراماً تاماً التزاماتها بخصوص حقوق الإنسان، في نص القانون وعلى صعيد الممارسة؛
- 31 - **تشجع بقوة** من يهّمهم الأمر من المكلفين بولايات مواضيعية في إطار الإجراءات الخاصة على إيلاء اهتمام خاص لحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية بهدف التحقيق فيها والإبلاغ عنها؛
- 32 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والسبعين تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار، بما في ذلك خيارات وتوصيات بشأن تحسين تنفيذه، وأن يقدم تقريراً مؤقتاً إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الخمسين؛
- 33 - **تقرر** مواصلة دراسة حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية في دورتها السابعة والسبعين في إطار البند المعنون "تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها".

الجلسة العامة 53

16 كانون الأول/ديسمبر 2021